وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح وذكر في
النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وهو
المختار ذكره في الغنية ولو قام الى الخامسة او قعد في
الثالثة ساهيا تجب بحزء القيام والقعود وان نهض
الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي
وجوب سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد
للسهو ولو كرر الفاتحة في الاولين او اقرأ القرآن في
ركوعه او سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة
في الاخريين مرتين او ضم فيهما السورة بالفاتحة او فيها
قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما لا سهو

هو المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان
قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد تجب بالاتفاق وروى
عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا تجب وروى عنهما انه قال
اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت ساهيا تجب سجدة السهو وقال
ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة
لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال
الناطفي رح عاد ولم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم
على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه انتهاها ثم تذكر انه لم يتمها
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او في استئناف
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان
يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد

Copyright © King Saud University